يعني بان يجعل اجل ثمن المبيع الى نتاج الحبله ذكر معناه في النهايه

وسوا رجع الى بعض المنهي عنه كصلوة الحائض وصومها او جزئه كالنهي عن بيع حبل الحبلة لجهالة المبيع او اجل الثمن على التفسيرين المشهورين وكل واحد منهما ركن من المبيع وكالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنه لانعدام المبيع وهو ركن من البيع وصفته الملازمه كبيوع الربا لاشتمالها على الزياده اللازمه بالشرط ومنهم من فرق بين المنهي عنه لعينه ولوصفه في الحكم والخلاف والصحيح عدم الفرق وعليه اكثر المولفات وهذا هو المختار واليه ذهب ابو طالب والمنصور بالله ومالك وابو حنيفه في روايه والظاهريه واكثر الشافعيه وطائفة من المتكلمين والشافعي في اصح الروايتين عنه من غير فرق بين العبادات والمعاملات وهذا ما لم يعد النهي الى امر خارج غير لازم مقارن للمنهي عنه في باب المعاملات واما اذا عاد اليه في بابها فانه لا يدل على الفساد عند الجمهور وذهب الامام ابو الفتح الديلمي الى انه يدل عليه فيه ايضا وهو مروي عن مالك واحمد وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعه فان النهي فيه راجع الى تفويت الجمعه لا الى بعض البيع او جزئه او لازمه وكالنهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي لان النهي فيهما انما هو للتضييق على اهل البلد واما في العبادات فالنهي يدل على فسادها مطلقا على المختار ولا يرد الحج بمال حرام والوقوف والطواف على جمل وثوب مغصوب والوضوء من اناء مغصوب لانه لم يرد في الشرع الا النهي عن غصب مال الغير واستعماله لا عن الحج والوضوء الموصوفين على انا لا ندعي الا ان الفساد مقتضى النهي ظاهرا فاذا قامت دلالة على خلاف الظاهر اتبعت واما ما وقع النهي عنه وليس عباده ولا معامله فانما يدل على قبحه كالزنا وشرب الخمر واخذ مال الغير وغيرها من الحسيات **قيل** ويدل على الفساد ايضا **لغه** وهذا القول لبعض القائلين بالمذهب الاول **وقيل** يدل عليه **في العبادات شرعا** لا لغه دون المعاملات وهذا مذهب ابي الحسين البصري وابن الملاحمي والغزالي في روايه عنه والرازي والقاضي جعفر والشيخ الحسن الرصاص **وقيل لا يدل** عليه اصلا لا في العبادات ولا في المعاملات وهو مذهب كثير من الشافعيه والحنفيه وبعض اصحابنا والمعتزله كابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار **وقيل بل يدل على الصحه** وهو راي اكثر الحنفيه وتحقيق مذهبهم فيما نقل مرتبط بقول النهي اما ان يكون عن فعل حسي كالزنا وشرب الخمر او شرعي وهو ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصه اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولم يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد القبح لعينه او لغيره فالنهي عن الفعل الحسي يحمل عند الاطلاق على القبح لعينه اي لذاته او لجزئه وعند القرينه الدالة على ان النهي للغير يكون قبيحا لغيره وحينئذ ان كان ذلك الغير وصفا ملازما للمنهي عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه وان كان مجاورا منفصلا عنه فلا كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن دلت القرينه على ان النهي عن القربان للمجاور وهو الاذى فان قربها وعلقت ثبت النسب اتفاقا والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الاطلاق على القبح لغيره وبواسطة القرينه على القبح لعينه وهذا الطرف يوافقون في بطلانه والطرف الاول من الشرعي ان كان الغير فيه مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ملازما فصحيح باصله فاسد بوصفه لاستقرار ما يدل عليه على ان النهي

اي يقتضي شرع الاصل لا الوصف فكان لا الفساد ... الا بصحة الاصل دون الوصف ...

فيه لعينه فهذا محل النزاع ومنه يعرف انهم لا يعنون دلالة النهي على الفساد بالحد مطلقا وانما يعنون دلالته على ما يرادف البطلان وان قولهم بدلالته على الصحه لا ينافي القول بعدم دلالته على الفساد بالمعنى الاول واما لنا فبيان بالمعنى الثاني **لنا** في الاحتجاج للمذهب الاول اما على دلالته عليه شرعا فوجهان احدهما دلالة الاجماع وذلك **ان السلف** من علماء الامصار في الاعصار **لم يزالوا يستدلون عليه** اي على الفساد لا على مجرد التحريم **بالنهي** لا لخصوص القرائن مثل لا تاكلوا الربا وذروا ما بقي من الربا **والانكحه** مثل ولا تنكحوا المشركات **وغيرها** كسائر ما ينهى عنه من جنس العبادات والمعاملات وثانيهما دلالة المعقول وهو قوله **وايضا لو صح المنهي عنه** اي لو لم يفسد لعدم الواسطة بين الصحة والفساد **لزم من النفي** للمنهي عنه **ومن الثبوت** له **حكمتان للنهي والصحه** وهو اي اللازم **باطل** اما الملازمة فلاستحالة خلو الاحكام الشرعيه عن الحكمه اجماعا اما على اصول اصحابنا والمعتزله فلانه عبث وهو قبيح لا يصدر من الشارع واما على اصول الاشاعره فلانه وان جاز خلو افعاله عن الحكم والمصالح فالاحكام الشرعيه واقعة على وفق الحكمه وبمرعات العقلاء بحكم الاستقراء وان لم يكن واجبا واما بطلان اللازم فلان اجتماعهما يؤدي الى خلو الحكم عن الحكمه وفيه خرق الاجماع وذلك لان حكمة النهي اما ان تكون راجحة على حكمة الصحه او مرجوحه او مساويه لا جائز ان تكون مرجوحه او مساويه **لامتناع النهي في التساوي ومرجوحيه حكمته** لانهما مع التساوي متعارضان متساقطان فيكون فعل المنهي عنه كلا فعل فيمتنع النهي عنه وامتناعه مع كونها مرجوحة اولى لفوات الزائد من مصلحة الصحة وهي مصلحة خالصة **ولا ان تكون** مصلحة النهي راجحه **لامتناع الصحه في رجحانها** لخلو الصحه عن المصلحه ايضا لفوات الزائد من مصلحة النهي وانه مصلحة خالصة **واما عدم دلالته** اي النهي على الفساد **لغه فلان الفساد** للشيء عباره عن **سلب الاحكام** له اي عدم ترتب ثمراته واثاره عليه **ولا يفهم منه** اي من النهي **لغه قطعا** يعني ان لفظ النهي ليس فيه ما يدل على الفساد من جهة اللغه اصلا نعلم ذلك قطعا فانه لو قال لا تبع هذا ولو بعت فبيعك ولكن يترتب عليه احكامه لم يكن ظاهرا في التناقض **قيل** في الاحتجاج للقائلين بانه يدل على الفساد لغه ما ذكرناه في دلالته شرعا من الاجماع وهو انه **تمسك السلف** من النهي لغه ولذلك لم يزالوا يستدلون بالنهي عليه **قلنا** لا نسلم ان احتجاجهم بدلالة النهي على الفساد لفهمهم منه بل لفهمهم منه **شرعا** لما تقدم من الدليل على عدم دلالته عليه لغه **قيل** في الاحتجاج لهم ثانيا قد ثبت ان **الامر يقتضي الصحه** لما مر من ان الصحه موافقة الامر **والنهي نقيضه فاقتضى نقيضها** وهو الفساد لوجوب تقابل احكام المتقابلات **قلنا لا** نسلم ان الامر **يقتضيها لغه** بل شرعا ونحن نقول بدلالة النهي بمقتضى الفساد شرعا سلمنا انه يقتضيها لغه فلا نسلم ان النهي نقيضه انما نقيضه عدم الامر وهو اعم من النهي والاعم لا يستلزم الاخص **سلمنا** ذلك **فلا** نسلم انه **يجب اختلاف احكام المتقابلات** لجواز اشتراكها في لازم واحد فضلا عن تناقض احكامها **سلمنا** وجوب الاختلاف **فاللازم** حينئذ **ان لا تكون مقتضيا للصحه** لانه نقيض اقتضاء الصحه **وهو اعم** من اقتضاء الفساد فمن ابن يلزم في النهي اقتضاؤه لا يقال اذا سلمتم وجوب اختلاف احكام المتقابلات يلزم ان يكون النهي مقتضيا للفساد لان المراد من الحكم ما يقتضيه النهي من المقتضيات والاثار المترتبة عليه لا ما لا يقتضيه لانا نقول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)